المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتامين عنها من المنظور القانوني

(دراسة تحليلية مقارنة)

المدرس المساعد/ أحمد محمد قادر

كلية الكتاب الجامعة/ قسم القانون

المقدمة .

كانت ولازلت مشكلة التلوث البيئي من اهم المشاكل التي تواجه العالم سابقا وحاضرا , وعلى الرغم من التشريعات الصارمة او الشديدة التي تنضمها الدول للحد من التلوث البيئي الا انها لا تؤدي الى القضاء على مشكلة التلوث البيئي , وبالرغم من التطور التكنولونجي والعلمي ,لكن هذا التطور لا يشفع له في التقليل من التلوث الصناعي الذي يعانيه ويشوه حضارته ومستقبل اجياله , واكدت التقارير التي تبحث في مجال البيئة ان الولايات المتحدة الامريكية تصرف سنويا ثلاثة او اربعة مليارات الدولارات للمحافظة على البيئة , لكن هذه الجهود والمبالغ لاتجعل البيئة نظيفة وخالية من التلوث , وان الانسان منذ ولادته الى وفاته يعيش على سطح الارض وعن طريق البيئة التي يعيش في سطحها ينمو ويتواصل ويتبادل علاقاته الاجتماعية فيجب ان يبذل اقصى جهوده في المحافظة عليها،

لذلك سوف نقوم بتحليل القراءات التي أشبعناها تحليلاً، وإفراغ القوالب الذهنية لتشكيل قالب قانوني يمثل جزءاً من واجبنا تجاه البيئة , وإيماناً منا بأن هذا الموضوع على قائمة الأولويات في الزمن الحاضر وليكن هذا البحث بطاقة عبور نحو نور القانون في المسؤولية المدنية تجاه البيئة ومع خلو التشريع العراقي من نص خاص بالمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة؛ فإن ذلك يعني ضمنياً إحالة الأمر إلى القواعد العامة في القانون المدني.

وهنا يبرز السؤال الحاسم حول كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار والمقررة في القانون المدني لمعالجة المسؤولية عن الإضرار بالبيئة؟ فمن حق المضرور إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي وإقامة المسؤولية فيما لو صحت الخصومة نظرا لأن البيئة ليست مالاً خاصاً مملوكاً لأحد وبالتالي يصعب إثبات الصفة أي المصلحة بالدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر. وعلى فرض أنها صحت الخصومة فماذا سوف يطبق القاضي الوطني في ظل هذه الفجوة التشريعية ؟

علماً أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهنالك صعوبة لتقدير التعويض عنه لكن هذه الصعوبات لا تصل بنا إلى حد الرفض التام لأي مسؤولية عن الضرر .

مشكلة البحث .

تكمن مشكلة البحث في تزايد مشكلة التلوث البيئي وكيفية التعويض عن الاضرار الناجمة عنها , والذي باتت تهدد الحياة على الارض وضعف المعالجة القانونية لها فمن خلال هذا البحث نحاول ايجاد الحلول والطرق القانونية لهذه المشكلة والتي تتطرق من بيان اطراف الدعوى والتعويض كجزاء للمسوؤلية التقصيرية ومن ثم تقدير التعويض والتامين عن الاضرار البيئية.

اهمية البحث .

تكمن اهمية موضوع البحث بانه يتناول المسوؤلية المدنية عن الاضرار البيئية والتامين منها في النظور القانوني الذي يعد من اهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية فهذا الموضوع معروف باهميته وحداثته , فمسالة عن هذه الاضرار باتت مسالة مهمه في المجتمع المعاصر وخاصة بعد التقدم التكنلوجي وازدهار المدن في بلدان العالم من المعامل والمصانع وازدياد التلوث البيئي الامر الذي استلزم ضروره ايجاد الطرق والوسائل القانونية لحمايتها (الاضرار البيئية) ومن جانب اخر نظرا لقلة الابحاث القانونية العربية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل الا من اشارت عابرة بين ثنايا بعض الابحاث التي تناولت التعويض عن التلوث البيئي بشكل خاض.

منهجية البحث .

سيتم تناول موضوع البحث وفقا لاسلوب الدراسة التحليلية المقارنة للنصوص القانونية واتجاهات الفقه , وسنسلط بشكل خاص على التشريع العراقي وهو دراسة محل المقارنة فضلا عن التشريع الفرنسي والتشريعات الاخرئ كالتشريع المصري والسوداني والكويتي التي اهتمت بمجال التعويض عن الاضرار البيئية والتامين عن تلك الاضرار.

خطة البحث .

تستلزم هذه الدراسة في ضوء ما تقدم استنتاج خطة تقسيم البحث الى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول منه اطراف الدعوى التعويضية في مطلبين نذكر في المطلب الاول اطراف الدعوى ، وفي الثاني التعويض كجزاء للمسؤولية التقصيرية اما المبحث الثاني فنخصصه كبيان تقرير مبلغ التعويض من الضرر البيئي والتأمين عن الاضرار البيئية وذلك في مطلبين نذكر في المطلب الاول منه تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي ونفرد الثاني للتأمين عن الاضرار البيئية .

المبحث الاول

اطراف الدعوى التعويضية

إنّ المتضرر الذي يطالب بالتعويض لابد من ان تكون اركان المسؤولية متوفرة حتى يحكم بالتعويض , وهذه الاركان هي :-

أ. الخطأ: العمل الضار غير المشروع , اي المخالف للقانون[١] . على الرغم من أنّ الخطأ هو احد اركان المسؤولية في القانون العراقي , الا انّ المشرع الاردني لا يشترط الخطأ كأحد اركان المسؤولية التقصيرية[٢].

ب. الضرر: المضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به , ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز اثباتها بجميع الطرق , ومنها البينة والقرينه[٣].

ت. العلاقة السببية بين الضرر والخطأ : هو ان يكون الضرر نتيجة الخطأ[٤] . بعد الكلام عن اركان المسؤولية التقصيرية بشكل موجز سنتناول في هذا المبحث من المطلب الاول: اطراف الدعوى , وفي المطلب الثاني: التعويض كجزء للمسؤولية التقصيرية .

---

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج١ , منشأة المعارف بالاسكندرية , ٢٠٠٤ ، ص٦٤٣.

[٢] عبد الناصر زياد هياجنة , القانون البيئي , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٢ , ص٢١٥.

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري , نفس المصدر المذكور , ص٧١٤.

[٤] د. محمد كمال مرسي باشا , شرح القانون المدني الالتزامات , ج٢ , الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية , ٢٠٠٥ , ص١٣١.

المطلب الاول

اطراف الدعوى

قد يحدث ضرر بيئي سواء كان ضرراً مادياً ام معنوياً ويسبب ضرراً لفرد او مجموعة من الافراد ويكون لمن لحقه ضرراً ان يطالب بالتعويض , ولكن يشترط في الشخص الذي يطالب بالتعويض ان يكون اهلاً للتقاضي , فاذا لم يكن اهلا للتقاضي وجب عندئذ ان ينوب عنه من يمثله قانوناً ويكون ذلك امام القضاء المدني سواء كان مصدر الضرر جريمة ام الفعل الضار , وكذلك يحق للمضرور ان يرفع دعواه امام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى الجزائية[1] . وسنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول: المدعي , وفي الفرع الثاني: المدعي عليه , وفي الفرع الثالث: مدة اقامة الدعوى.

الفرع الاول: المدعي بالضرر البيئي

لا تقبل الدعوى للمطالبة بالتعويض الا ممن اصابه ضرر نشأ عن عمل غير مشروع تطبيقاً للقاعدة المعروفة في قانون المرافعات وهي قاعدة (لا دعوى من غير مصلحة) والمدعي هو المضار او من ينوبه كالوكيل والوصي والقيم[2].

[1] د. سليم ابراهيم حربة و الاستاذ عبد الامير العكيلي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج١ , ط٢ , العاتك لصناعة الكتاب , ٢٠١٠م , ص٤٥ وما بعدها.

[2] د. حسين علي ذنون , النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام , احكام الالتزام , اثبات الالتزام , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٦ , ص٢٥٢.

تقام الدعوى ممن اصابه الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع او من ينوب عنه كالوكيل والوصي والقيم[١].

متى كان المضرور كامل الاهلية له الحق في رفع الدعوى للمطالبة بحقه امام القضاء شخصياً , اما اذا لم تتوافر فيه اهلية التقاضي تولى عنه رفعها نائبه كما للولي او الوصي او القيم , وعندئذ يكون المدعي هو النائب[٢].

ويجب ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق او المركز القانوني المراد حمايته او من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة الى الموكل او الولي بالنسبة للقاصر[٣].

وقد يكون المدعي هو الخلف العام كالوارث او الدائن او الخلف الخاص للمضرور كمجال له , وقد يكون هو الدائن الذي يرفع باسم مدينه المضرور الدعوى غير المباشرة , متى كان الضرر الذي لحق المضرور مادياً[٤] . اما الحق في التعويض عن الضرر الادبي فلا ينتقل الى الغير (الخلف والدائن) الا اذا تعددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي وفقاً للمادة (٢٠٥)[٥]. من القانون المدني العراقي.

كذلك فإنّ القانون قد اعطى للازواج والاقربين من الاسرة حق الادعاء بالحق المدني عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب وفقاً للمادة (٢٠٥)[٦]. من

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , ج١ , ط٤ , العاتك لصناعة الكتاب , ٢٠١٠ , ص٢٤٢.

[٢] ئافان عبد العزيز , المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية (دراسة مقارنة) , دراسة مقارنة مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٩ , ص١٢٨.

[٣] عيسى مصطفى حمادين , المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية (دراسة مقارنة) , ط١ , مؤسسة , اداة للدراسة الجامعية والنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١١ , ص١٨٤.

[٤] ئافان عبد العزيز رضا (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٢٨.

[٥] اذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) على ما يلي: (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحولت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).

[٦] اذ تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) بما يلي : (ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب)

القانون المدني العراقي. وفي ماله وفاة الشخص المتضرر ضرراً مادياً ينتقل حقه في التعويض الى الورثة بقدر نصيب كل منهم في الميراث لانه يصبح جزءاً من الميراث , وعندئذ يصبح الوارث مدعياً , اما اذا كان الضرر ادبياً فلا ينتقل الحق في التعويض عنه الى الورثة الا اذا كان المتضرر قد اتفق مع المسؤول على تحديده او صدر به حكم نهائي[١]. ويجوز للمحكمة ان تقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر معنوي بسبب موت المصاب , ويشمل الضرر المعنوي بالاعتداء على الغير في حريته او عرضه او شرفه فلا مجال للتعويض عنه عند عدم توفر الاعتداء[٢].

واذا تعدد المضرور جاز لكل منهم ان يرفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه فان لهم ان يرجعوا دعوى واحدة مشتركة يقرر فيها القاضي لكل منهم التعويض الذي يستحقه[٣].

واذا تعدد المضرور جاز لاي منهم اقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وجاز لهم جميعاً رفع دعوى مشتركة للمطالبة بالتعويض الذي يستحقه اي منهم[٤].

اما اذا افضت الاصابة او المرض الى الوفاة ففي هذه الحالة يجوز لكل من كان يعولهم المتوفي ان يرجع على من اخذت الاصابة بتعويض الضرر الذي اصابه , ولا يشترط في طالب التعويض هنا ان يكون وارثاً للمصاب فان حقه في التعويض ليس

[١] ثافان عبد العزيز رضا (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٩.
[٢] د. سليم ابراهيم حربة , عبد الامير العكيلي , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٥٠.
[٣] د. حسن علي ذنون , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٥٢.
[٤] د. عبد المجيد الحكيم , وعبد الباقي البكري , ومحمد طه البشير , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٤٣.

مصدره الارث وانما مصدره الضرر الذي اصابه وهذا الضرر هو الذي يلاحظ عند تقرير التعويض[١].

وفي الولايات المتحدة ترفع الدعاوي الطبقية في مجال الاضرار البيئية عندما تتضرر مساحة واسعة مما ينتج عنه الحاق الضرر بعدد كبير من الاشخاص فيسمح في هذه الحالة ان يرفع شخص واحد دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي باسم الطبقة باكملها (اي باسم المضرورين كلهم) وذلك للتحقيق عن كاهلة المحاكم بزخم كبير من الدعاوي فيما لو سمح لكل مضرور باقامة الدعوى بصورة مستقرة[٢].

كذلك اذا اعترف القانون بالشخصية القانونية للشخص المعنوي فانه يستطيع مباشرة حق التقاضي عن طريق ممثليه القانونيين , ولكن كل من المشرع الاردني والمصري يفرق بين حالتين فيما يتعلق بالاضرار البيئية :-

أ. اذا اصيب الشخص المعنوي باضرار التلوث البيئي بشكل مباشر فان من حقه اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر .

ب. وهي الحالة التي تتقدم فيها الجمعيات العاملة في حماية البيئة (كمصيبة البيئة الاردنية وجهاز شؤون البيئة المصرية) برفع دعوى امام القضاء لوقف الفعل الضار او المطالبة بالتعويض عنه[٣].

وكذلك يجوز ان يكون المدعي هو دولة مجهولة من قبل الدولة استناداً الى مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تحدثها انشطتها في بيئة الدولة الاخرى , وقد تم تنظيم هذه المسؤولية وفقاً لوثائق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات ومنها اعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ , وتعتبر الدولة مسؤولة دولياً عن الاضرار البيئية

[١] ثافان عبد العزيز رضا , مصدر مذكور سابقاً , ص١٢٩.

[٢] ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٣١.

[٣] د. عيسى مصطفى حمادين , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٨٥.

التي تحدثها انشطتها الصناعية والتكنلوجية في بيئات الدولة الاخرى متى كانت هذه الانشطة مخالفة لالتزاماتها الدولية[١].

كذلك فإنّ الدولة المتضررة التي جرى على اقليمها انتهاك لقواعد القانون الدولي تملك حق المطالبة بالتعويض باعتبارها احد اشخاص القانون الدولي الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولكن يكون هذا الادعاء امام محكمة العدل العربية , وكذلك المواطنون المتضررون لهم حق المطالبة بالتعويض باعتبارهم ضحايا استخدام الاسلحة المحرمة والقوة المفرطة , ولكن يكون ذلك امام المحاكم الوطنية للدول المسؤولة ومن هذه الوقائع في لقاء جدى مع احد الفيزيائيين العراقيين الذي كشف عن وجود تلوث اشعاعي في دار احد المواطنين في محافظة البصرة (الناتجة عن حرب التحرير عام ٢٠٠٣) اخبره آنذلك المواطنون بانه اقام دعوى في المحاكم البريطانية وقبلت المحكمة الدعوى الا انها توقفت على كتاب رسمي من الحكومة العراقية لم يحصل عليه في حينه[٢].

الفرع الثاني: المدعي عليه

هو كل من يرتكب عمل غير مشروع او من يسال عنه قانوناً كالولي او الوصي او القيم , اذا تعدد مرتكبوا العمل الغير مشروع جاز للمضرور اقامة الدعوى على اي منهم بكل للتعويض , كما يجوز له اقامة الدعوى عليهم جميعاً للمطالبة بالتعويض لانهم يكونون مشؤولين على وجه التغاض , ولان الرجوع على غيره بعد دفع التعويض كاملاً وفقاً لقواعد الرجوع بالتعويض[٣]. هو من ارتكب الفعل الضار او من يكون مسؤولاً عنه كالولي او الوصي او القيم المتبوع , واذا كان قد ارتكب الفعل الضار عدة اشخاص جاز

[١] د. سمير حامد الجمال , الحماية القانونية للبيئة , دار النهضة العربية , ٢٠٠٧ , ص٣٧٢ وما بعدها .

[٢] محمد جبار انوية , المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق , رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة الى جامعة بيروت العربية – كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١١ , ص١٤٨ وما بعدها .

[٣] د. عبد الباقي البكري , عبد المجيد الحكيم , عمر طه البشير , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٤٣.

للمدعي اقامة الدعوى عليهم جميعاً او على اي منهم للمطالبة بكل التعويض لانهم لا يكونون مسؤولين على سبيل التضامن[١].

كذلك يكون للمضرور الحق في رفع دعوى على المسؤول عن الشخص الذي احدث الضرر دون ان تكون هناك حاجة لرفعها على من احدث الضرر وقفاً للمادة (٢١٨)[٢], من القانون المدني العراقي , وقد يحل محل المدعي عليه خلفه كالوارث والتركة هي التي ستكون محل تعويض الضرر الذي احدثه المورث قبل وفاته (لا تركة الا بعد سداد الدين) و ترفع الدعوى على الخلف العام وهو الوارث باعتباره ممثلاً للتركة , غير أنّه اذا تعدد الورثة فليس هناك تضامن بينهم , وانما يكون التزامهم بنسبة ما يؤول اليهم من تركة السلف[٣]. اما الخلف الخاص فلا يجوز الرجوع عليه بالتعويض بسبب خطأ المسؤول المتوفي الا في حالة تحقق اركان المسؤولية في جانبه بسبب المال الذي تلقاه[٤].

فاذا تعرض الاشخاص للاصابة نتيجة تسرب مواد كيمياوية من مصانع مجاورة وتنتج ذات المواد , فاذا استطاع المدعي ان يحدد المصانع الملوثة مصدر هذه السموم , وتمكن من اثبات ذلك سئل المسبب , اما اذا عجز عن ذلك فيمكن للمحكمة ان تلجأ الى تطبيق المسؤولية التضامنية بحق الافراد والمؤسسات مصدر الفعل الضار بالبيئة , واخذ بذلك كل من المشرع المصري والاردني[٥].

كذلك بامكان المضرور رفع دعوى على من يمثل الشخص المعنوي (الجمعيات والنقابات والشركات..) , كما لو فرض القانون واجباً معيناً فان عدم القيام به يعد فعلاً

---

[١] د. حسن علي ذنون , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٥٣.

[٢] اذ تنص المادة (٢١٨) بما يلي : (يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير).

[٣] ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٣٣.

[٤] ثافان عبد العزيز رضا , (نفس المصدر المذكور) , ص١٣٣.

[٥] د. عيسى مصطفى حمادين , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٨٦ وما بعدها.

سلبياً سواء كان ذلك الامتناع ناجماً عن عمد ام اهمال ومثله كعدم قيام صاحب العمل الخاص بالمباشرة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الاشعار المسجل الذي تسهله اليه السلطة الصحية من انشاء مراكز تصفية لتقليل نسبة التلوث في المياه المتخلفة منه[١].

كذلك يمكن ان تقوم مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية في حالة ارتكاب خطأ من احد مرافقها العامة , حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الجهة الادارية عن الاضرار التي حدثت للصياد في الانهار الفرنسية بسبب القاء مواد ملوثة بفضلات البلدية[٢].

الفرع الثالث: مدة اقامة دعوى الضرر البيئي

تسقط دعوى التعويض عن العمل الضار بمضي ثلاث سنوات من الوقت الذي وقع فيه الضرر اذا علم المتضرر بحدوث الضرر و بالشخص الذي احدثه , وهي تسقط على كل حال بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الغير مشروع[٣]. كذلك ايضاً يذهب كل من المشرع المصري والاردني على انه "لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقطاع ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالمسؤول عنه , ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقطاع خمس عشرة سنة من وقوع الفعل الضار[٤].

وقد حدد المشرع في المادة (١٨٤) من القانون الغير المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤م مدة تقادم اخرى للاضرار التي قد تسببها للغير على سطح الارض , اذ نصت على انه: (يسقط حق اقامة دعوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير

[١] ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٧٣.
[٢] د. سمير حامد الجمال , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٨١.
[٣] د. حسين علي ذنون , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٥٣.
[٤] د. عيسى مصطفى حمادين , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٠٠٧.

على سطح الارض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث , وفي جميع الاحوال لاتقبل اقامة الدعاوي بعد انقطاع ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث) , بينما نص قانون المعاملات السوداني على أنّ (الدعوى تتقادم بانقضاء خمس سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتتقادم هذه الدعاوي في الاحوال جميعاً بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار) , وكذلك القانون المدني الفرنسي تتقادم دعاوي المسؤولية التقصيرية بمضي عشر سنوات ابتداءً من وقوع الضرر او من تفاقمه , فاذا الحق مصنع ما ضرر بما يحيط به من عقارات وجب على المضرورين اقامة الدعوى خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الضرر واذا تفاقمت خلال عشر سنوات من تاريخ تفاقم الضرر فاذا لم يقم المدعي الدعوى خلال المدى المحددة جاز للمدعي عليه رفع المسؤولية عنه بالتقادم[١].

المطلب الثاني

التعويض كجزاء للمسؤولية التقصيرية

اذا توفرت اركان المسؤولية التقصيرية من (خطأ وضرر وعلاقة سببية) ترتب على ذلك الحكم بالتعويض , ويعرف التعويض : مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب , وان التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً او تخفيفاً وهو يدور مع الضرر وجوداً او عدماً ولا تاثير لجسامة الخطأ فيه[٢].

كذلك فإن القانون المدني العراقي لايمنع من ان يكون التعويض غير النقد , اذ تنص المادة (٢٠٩) على : (اولاً/ تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف , ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً قريباً , يجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم

[١] ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٥٤ وما بعدها .

[٢] د. عبد المجيد الحكيم , عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , (مصد مذكور سابقاً) , ص٢٤٤.

تأميناً . ثانياً/ ويعتبر التعويض بالضرر على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف , وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر قضية او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض) وما ستنتجه من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) هو التعويض ان يكون مقدراً بمبلغ من النقود , وقد لايكون كذلك بان يتخذ صوراً اخرى ومنها التعويض العيني باعادة الحال الى ما كانت عليه.

ولذلك سنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول: التعويض العيني , وفي الفرع الثاني: التعويض النقدي , طبقاً لما نص عليه القانون المدني العراقي .

الفرع الاول/ التعويض العيني

يعرف التعويض العيني: على انه الوفاء بالالتزام عيناً , ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية , اما في المسؤولية التقصيرية فيمكن كذلك في قليل من الفروض قد اخل بالتزامه القانوني من عدم الاضرار بالغير دون حق , وان هذا الاخلال قد يكون صورة القيام بعمل يمكن ازالته ومحو اثره , كما لو بنى شحص حائطاً في ملكه ليس على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه , ويجوز في هذه الحالة ان يكون التعويض عينياً يتمثل بهدم الحائط على حساب الباني او عن طريق تهديد مالي يلجأ اليه القاضي للقيام بالتنفيذ العيني , والقاضي ليس ملزماً ان يحكم بالتنفيذ العيني , ولكن يتعين عليه ان يقضي به اذا كان ممكناً وطالب الدائن او تقدم به المدين[١].

والاصل العام في مجال تعويض الاضرار البيئية في التشريعات البيئية الحديثة هو التعويض العيني , ويأتي التعويض النقدي من بعده وتبرير ذلك أنَّ الغرض الاساس الذي تهدف الى تحقيقه المسؤولية عن الاضرار البيئية هو ازالة هذه الاضرار سواء تلك التي اصابت الافراد او لحقت بالبيئة ذاتها , ويتخذ التعويض العيني عن الاضرار البيئية

[١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٨١٦.

صورتين , فقد يكون تعويضاً عينياً كلياً وهذا يتحقق من خلال ازالة مصدر الضرر كلياً في غلق المصانع التي تبعث منها الغازات السامة , وقد يكون التعويض العيني جزئياً من خلال تعديل وضع الشيء مصدر الضرر , ويتمثل ذلك في ادخال بعض التعديلات على طريقة الاستغلال كموقف المحل عن العمل لمدة مؤقتة او تعلية المدخنة لمسافة معينة او توجيه فوهتها الى جهة اخرى[١]. وكذلك نجد في التشريعات البيئية العراقية امثلة كثيرة , قد قررها المشرع على سبيل العقاب او الحل الاداري لمشكلة التلوث البيئي , ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧م والتي اجازت لمجلس حماية وتحسين البيئة في محافظة صلاحية النظر في الامور المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها واتخاذ القرارات بايقاف او الغلق المؤقت لمدة لاتزيد على ستة اشهر للمنشآت اوالمعامل او الاقسام او الوحدات او اي نشاط ذات تاثير ملوث للبيئة , كذلك يمكن ذلك عن طريق جزاءات ادارية وقائية الهدف منها منع وقوع الضرر البيئي ومنع وقوع النشاطات الملوثة والضارة بالبيئة ومن ذلك ممارسة الجهة الادارية والصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية والامتناع عن منح الاجازة الصحية وسحبها او الغائها بموجب قرار سبب واجب النفاذ بالطريق الاداري [٢] منح ذلك .

الفرع الثاني/ التعويض النقدي

التعويض النقدي : هو التزام المسؤول عن الضرر البيئي بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مالحقه من ضرر[٣] . والاصل ان يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة , ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض

[١] مجلة رسالة حقوق , مجلة قانونية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون , جامعة كربلاء , العدد الثالث , ٢٠١٠ , ص٤٥.

[٢] ثافان عبد العزيز رضا , (نفس المصدر المذكور) , ص١٧٢.

[٣] د. سمير حامد الجمال , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٣٢١.

نقدي مقسط او بايراد مرتب مدى الحياة , والفرق بين الصورتين ان التعويض المقسط يدفع على اقساط تحدد مددها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع اخر قسط منها , اما الايراد المرتب مدى الحياة فيدفع على اقساط تحدد مدتها , ولكن لايعرف عددها لان الايراد يدفع مادام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع الا بموته[١].

والتعويض النقدي يكون نقدياً , وقد يكون غير نقدي يتمثل في ان تامر المحكمة محدث الضرر باداء امر معين وهذا ما اشارت له المادة (٢٠٩/ف٢) من القانون المدني العراقي , يجوز للمحكمة ان تأمر محدث الضرر باداء امر معين على سبيل التعويض , فلها ان تقضي بما تراه كفيلاً ما لمنع ما ينبعث من الدخان او ما يحدث من صخب او ما يتطاير من روائح مؤذية[٢].

وتحكم بالتعويض النقدي في نطاق الاضرار البيئية عندما يستحيل عليها الحكم بالتعويض العيني واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي لسببين اما مادي او اقتصادي , فيما يتعلق بالسبب المادي فقد تكون اعادة الحال الى اصلها امراً لايمكن الوصول اليه ذلك لان اعادة مصدر ما الى وضعه الطبيعي ليس امراً قابلاً للتحقيق على الدوام , كما هو الحال في القرار الفرنسي عندما كان المستثمر في قلع الحصى اتلف بعمله مكاناً نادراً جداً لتكاثر الاسماك (اسماك الحفش) , فمثل هذا الاعتداء قد اصاب مصدراً من المصادر الاولية للطبيعة وسبب ضرراً محتوماً قد وقع ولا مجال لمحوه اما اقتصادياً فقد يتمتع القاضي عن الحكم بالتعويض العيني بسبب كلفته الباهضة[٣] . ثم إنَّ قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ قد الزم كل من يمارس او يتخذ نشاطاً له تاثير على البيئة , ويسبب التلوث يلزم بان يزيل ذلك

[١] د. عبد الرزاق السنهوري , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٨١٨.

[٢] مجلة رسالة حقوق , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٤٦.

[٣] ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٧٦ وما بعدها.

الضرر بتعويض مناسب[1] . كذلك ان المشرع العراقي لم يقتصر حماية البيئة والمحافظة عليها على ما ورد في قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ , حيث إنَّ المشرع اورد احكاماً في قوانين خاصة توجب المحافظة على البيئة ومنها قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ , حيث تنص المادة (١٤) الفقرة (٥) المحافظة على سلامة البيئة و الالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالامن و الصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي , وكذلك أشارت المادة (٢٨) من نفس القانون على انه في حالة مخالفة المستثمر لاي من الاحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة لازالة المخالفة خلال مدة محددة , وفي حالة عدم قيام المستثمر بازالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر او من يمثله لبيان موقفه واعطائه مهلة اخرى لتسوية الموضوع , وعند تكرار المخالفة او عدم ازالتها فللهيئة سحب اجازة المستثمر التي اصدرتها و ايقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر من الاعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الاخلال باي عقوبات او تعويضات اخرى تنص عليها القوانين النافذة . كذلك فان قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ , حيث اشارت المادة (٤) الفقرة (أ) منه ان تلزم الشركات المستوردة للمشتقات النفطية بموجب احكام هذا القانون بشروط السلامة و الحفاظ على البيئة والسيطرة النوعية والمطالبة للمواصفات العالمية , (ب) تعاقب كل شركة تخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي :-

١. غرامة مالية لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد عن مائة مليون دينار عراقي في المرة الاولى .

[1] محمد حسناوي شويع الجياشي , مسؤولية المنتج المدني الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية صدام للحقوق , جامعة صدام , ٢٠١٠ , ص١١٤.

٢. تعاقب الشركات بالغرامة الواردة اعلاه وتمنع من مزاولة نشاطها نهائياً عند تكرار المخالفة . كذلك ان قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٨) الفقرة (٢) على اللجنة الوزارية الخاصة بالاستثمار في نشاط تصفية النفط الخام فرض عقوبات مناسبة في حال مخالفة الشركات المستثمرة شروط العقد ومواد هذا القانون وكذلك المادة (١٥) من نفس القانون تلزم الشركة المستثمرة بمراعاة القوانين والضوابط البيئية والسلامة الصناعية .

المبحث الثاني

تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي والتأمين على الاضرار البيئية

المطلب الاول

تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي

وهذا التعويض يكون عن الضرر المادي الذي يصيب المضرور , واحياناً عن الاضرار الجسدية التي تلحق به , واحياناً عن الاضرار المعنوية التي تلحق بالمضرور , وتارة عن الضرر البيئي بحد ذاته , ولذلك سنتكلم في هذا المطلب في الفرع الاول: التعويض عن الاضرار البيئية المادية , وفي الفرع الثاني: التعويض عن الضرر البيئي المعنوي , وفي الفرع الثالث: التعويض عن الضرر البيئي.

الفرع الاول/ التعويض عن الضرر البيئي المدني يفرض علينا تقسيم البحث الى:-

- اولاً/ التعويض عن الضرر البيئي المادي .
- ثانياً/ التعويض عن الضرر البيئي الجسدي .

اولاً/التعويض عن الضرر البيئي المالي:-

التعويض المالي يكون عن الاضرار التي تصيب الانسان في ذمته المالية , وهذا التعويض يكون ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب , وفقاً للمادة (٢٠٧)[١] من القانون المدني العراقي .

ويجب ان يساوي التعويض مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور

[١] اذ تنص الفقرة الاولى من المادة (٢٠٧) بما يلي : (تقدر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير مشروع).

كما لو اتلف مصنع مزروعات شخص يسكن بجوار المصنع[١]. وان التعويض يجب ان يكون عن ضرر مباشر متوقعاً كان او غير متوقع وهذا يشمل الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته ويكون عن الدخل المستقبلي الذي يفقده المتضرر او يفقد جزءاً منه[٢]. وهذا ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية من تعويض بعض المناطق كوحدات ادارية مستقلة , عن الضرر الذي اصابها بسبب تشويه صورتها كمنطقة سياحية او كمصدر لمنتوجات ذات علامة تجارية متميزة ومشهورة عالمياً , وفقدان الكسب المادي الذي يمكن ان تحققه نتيجة للتلوث الصناعي الذي اصابها[٣].

فوات الكسب: هو عبارة عن ضياع المنفعة التي كان سيحصل عليها المضرور لولا وقوع الضرر , فاصحاب المطاعم والمنتجعات المقابلة للشاطئ قد تلوث المياه البحرية فيحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم جراء هذا التلوث , فضلاً عن فوات الكسب الذي فقدوه بسبب عدم اقبال الزبائن على دخول هذه الاماكن[٤]. واحيانا يفوت الكسب على المضرور نتيجة لتلوث البيئة البحرية , وهذا النوع من التلوث لايصل الى اموال المضرور , وانما يحرم المضرور من الكسب المتوقع نتيجة اعتماده في دخله المائي على سلامة البيئة البحرية , كما هو الحال بالنسبة لصيادي الاسماك الذين يحرمون من صيد الاسماك نتيجة تلوث المياه البحرية[٥] .

---

[١] د. فاروق الاباصيري , احكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي , ط١ , دار اثراء للنشر والتوزيع , ٢٠١٠ , ص٤٨.

[٢] د. يوسف محمد عبيدات , مصادر الالتزام في القانون المدني , ط١ , دار المشيرة للنشر والتوزيع والطباعة , ٢٠٠٩م , ص٣٤.

[٣] ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٧٩.

[٤] احمد خالد ناصر , المسؤولية عن اضرار تلوث البيئة البحرية , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٠م , ص١٢٦ وما بعدها .

[٥] احمد خالد ناصر , (نفس المصدر المذكور) , ص١٢٧.

واحياناً يكون التعويض عن الاضرار البيئية الواقعة على ممتلكات المضرور , فقد يقع الضرر البيئي على عقار المضرور ويسبب له اضراراً كتصدع جدران منزله او تلوثها بالادخنة , وعليه فان التعويض عن الاضرار التي تصيب الملكية اما ان يكون على اساس كلفة الاصلاح اي اصلاح الضرر واما على اساس النقصان في القيمة , ويقدر النقصان في قيمة الممتلكات العقارية من خلال معرفة الفرق بين سعر السوق للعقار في حالته غير المتضررة وقيمته بعد حدوث الضرر[١]. ويختلف تقدير التعويض عن السلع عن تقدير التعويض عن الاراضي او المباني , ففي حالة الهلاك الكلي تعد كلفة الاصلاح بمثابة كلفة الاستبدال , وفي حالة التعويض عن السلع فان كلفة الاستبدال او كلفة الاصلاح قد تكون هي التقرير الملائم للتعويض[٢] , كذلك ان الخسارة الاقتصادية الناتجة عن الحاق ضرر مادي بالممتلكات تكون قابلة للتعويض.

ثانياً/ التعويض عن الضرر البيئي الجسدي:-

قد يكون الاذى الذي يصيب الانسان بسبب التلوث البيئي يصيبه في جسده وليس في حاله نتيجة استنشاقه مواد سامة او غبار صادرة من مصنع مجاور , وهذا ما ذهبت له محكمة التمييز العراقية من الحكم بالتعويض للاشخاص الذين تضرروا صحياً من تلوث الهواء لقيام صاحب معمل مجاور للدور باستعمال اطارات السيارات كمادة مولدة للطاقة الحرارية للمعمل المذكور مما يولد باشتعالها ادخنة واتربة وهواء ملوث يضر بالصحة العامة[٣] . وقد وضع التشريع الاسلامي قواعد واحكام للتعويض عن الاضرار التي تصيب جسد الانسان وتلك التي تلحق باموالة , وميز الفقهاء المسلمون الاضرار التي تصيب جسم الانسان استناداً الى طبيعة الجناية وقسموها الى اضرار تصيب النفس

[١] نافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٨٠.

[٢] نافان عبد العزيز رضا , (نفس المصدر المذكور) , ص١٨١.

[٣] نافان عبد العزيز , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٨٥.

او تلك التي تقف ما دون ذلك واعترفوا للقاضي سلطة تقديرية بالنسبة للاضرار التي لم يقدر لها اي شيء محدد[١].

كذلك ان الضرر الذي يقع على جسده يستوجب الدية وفقاً لاحكام الشرع الاسلامي اذا كان هذا الضرر قد وقع بفريق مباشر فان المباشر يلتزم بضمانه[٢].

ويستحق المضرور تعويضاً عن مصاريف العلاج والدواء التي تتمثل في كل ما ينفقه المضرور لتعني حالته الصحبة وشفائه من المرض والمخدرين ومصاريف الاقامة في المستشفى واثمان الادوية ونفقات اجراء التحليلات المرضية والتصاوير الشعاعية ومصاريف سيارة الاسعاف ان وجدت واجور نقل المصاب الى الطبيب او المستشفى[٣]. والضرر الجسدي المادي الناجم عن الاصابة الجسدية غير المميتة , تصيب الانسان في حالة او جهة نتيجة تعرضه للاذى بفعل غير مشروع من الغير والذي يلحق خسارة مالية بالمضرور تؤدي الى نقص في ذمته المالية او المساس بسلامة جسده الصحية , لذلك فان التعويض عن الضرر الجسدي المادي يتمثل :-

أ. بما لحق المضرور من خسارة نتيجة الاصابة الجسدية غير المميتة .
ب. وما فاته من كسب جراء الاصابة الجسدية غير المميتة[٤].

وقد تكون الاصابة التي تلحق المضرور خطيرة مما يجعل نفسه مضطراً للانقطاع عن عمله لمدة قد تطول او تقصر حسب الاحوال , ففي هذه الحالة يستحق

---

[١] مجلة رسالة حقوق , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٤٧.

[٢] د. طارط عبد الرؤوف صالح رزق , المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير في القانون المدني الكويتي في ضوء (الفقه والقضاء) , ط١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٩ , ص١٤.

[٣] نافان عبد العزيز , مصدر مذكور سابقاً) , ص١٨٦.

[٤] ذنون يونس صالح المحمدي , نحو نطاق قانوني لتعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في اختصاص القانون المدني , ٢٠٠٩ , ص١٢٨.

تعويضاً عما اصابه من عجز سواء اكان العجز كلياً ام جزئياً[١]. والحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل الى ورثة المضرور باعتباره عنصراً من عناصر التركة , حيث إنَّها تثبت لخلف المضرور عاماً او خاصاً شريطة الايكون المضرور قد نزل عن المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي قبل وفاته[٢] . واحياناً تؤدي الاضرار البيئية الى وفاة المضرور ولورثته المطالبة بالتعويض , ويدخل في تركة المتوفي , كما يحق لمن كان يعيلهم المضرور المطالبة بالتعويض , استناداً الى المادة(٢٠٣) من القانون المدني العراقي "في حالة الوفاة بسبب الجرح او اي فعل ضار اخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة".

الفرع الثاني/ التعويض عن الاضرار البيئية المعنوية او الادبية

عرف الضرر المعنوي: الضرر الذي لا يلحق ذمة الانسان المالية بل يلحق ذمته المعنوية , والضرر المعنوي على انواع منه ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدوش الشرف ومنه ما يمس حقاً ثابتاً كاسمه او خصوصياته ومنا ما يمس الشعور والعواطف كالالم الذي ينتاب الشخص لوفاة احد احبائه ومنه ما يصيب الجسم وان لم يؤثر في القدرة على العمل كتشويه الوجه[٣] . كذلك ان المشرع العراقي قد نص في المادة (٢٠٥) مدني "يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك" , وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز ان اصابة المدني بجرح امر يمس عاطفته وحريته , اضافة الى أنَّ هذه الاصابة قد تركت له عجزاً حسبما جاء في التقرير الطبي مما يسبب له الماً نفسياً[٤].

---

[١] ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٨٦.

[٢] د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٣٢ .

[٣] د. ذنون يونس صالح المحمدي , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٨٠.

[٤] ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٨٩.

وقد كان موضوع التعويض عن الضرر المعنوي محل نقاش بين الفقهاء , فمنهم من ذهب الى عدم جواز التعويض عن الاضرار المعنوية ومستندين الى ذلك بعدة تبريرات منها , الضرر المعنوي من طبيعة غير مالية وبالتالي فلا يمكن تعويضه اذ انه لم ينقص من الذمة المالية للمضرور شيء حتى يمكن تعويضه , وانه مما يتنافى والاخلاق والمثل العليا ان ينزل الشخص كرامته وشرفه وآلامه النفسية منزلة الاحوال المادية , ولكن هناك من الفقهاء من ذهب الى جواز التعويض عن الضرر المعنوي وردوا على الحجج التي استند اليها اصحاب الاتجاه القائل بعدم التعويض ومنها ان المصلحة المعنوية والحقوق المعنوية عادة شأنها شأن المصلحة المادية متى كانت محققة ومشروعة , وانه ينبغي التعويض عنها , فالذي يتنافى مع الاخلاق والمثل العليا هو ان يترك المسؤول بلا اي التزام[١].

وينبغي التفريق بين نوعين من الضرر الادبي اولهما , ضرر ادبي يتصل بضرر مادي كما هو الحال في الاعتداء على الشرف مما يترتب على ذلك فقدان المضرور لعمله نتيجة لتلوث سمعته , وثانيهما ضرر ادبي مجرد من اي ضرر مادي كالالم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما , وكل من اصاب شخصاً بضرر ادبي يستحق التعويض , ولكن اذا كان الضرر ناشئاً عن موت المصاب فيجب التفرقة بين الضرر الذي اصاب المتوفي نفسه وبين الضرر الذي اصاب ذويه , فالضرر الذي اصاب المتوفي نفسه لاينتقل الحق فيه بالميراث الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او صدر به حكم نهائي , اما الضرر الذي اصاب ذوي المتوفي فالمشرع العراقي اقتصر على الازواج والاقربين من الاسرة[٢] , هذا ما نصت عليه المادة (٢٠٥/ف٢) قانون

[١] د. حسن حسين البراوي , تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي , ط١ , دار النهضة العربية , ٢٠٠٩م , ص٢٢ وما بعدها .

[٢] د. انور سلطان , مصادر الالتزام في القانون المدني , ط٤ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٠ , ص٣٣١ وما بعدها .

مدني عراقي: (يجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب).

كذلك يذهب الفقه الى التعويض عن الاضرار البيئية التي تلحق بالاشخاص او بالممتلكات وينتج عنها ضرر مادي يتمثل في خسارة مادية , وقد ينتج عنها ايضاً ضررٌ معنوي , ويتم التعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقواعد العامة , من ذلك ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية بان الحزن الذي يستشعر به اولاد المتوفي نتيجة حادث من الحوادث يكفي بحد ذاته للحكم لهم بتعويض حتى لو لم يصبهم من جراء الحادث اي ضرر مادي[١]. ويذهب البعض الى أنَّ المحاكم اصبحت تعوض عن ضرر فقد مباهج الحياة ويصف هذا الضرر بانه الحرمان من متع الحياة العادية , ويبرر الفقه ذلك الى العديد من الاحكام القضائية الفرنسية , حيث قضت بتعويض جمعيات الصيد عن الضرر الذي لحق بالاعضاء نتيجة حرمانهم من متعة الصيد خلال الفترة التي تم فيها تطهير الانهار من التلوث[٢].

الفرع الثالث/ التعويض عن الضرر الذي يصيب المحيط البيئي

قد يصيب الضرر المحيط البيئي بحد ذاته كالماء والهواء والارض والنباتات... بمعزل عن المصالح الفردية للانسان من ذلك ما ذهبت اليه النيابة العامة في الكويت في محافظة الاحمدي , حيث وجهت الاتهام الى (تتوكين جيما) بصفته رباناً للناقلة (نوهل مارو) تسبب في تلويث المياه الداخلية لدولة الكويت نتيجة الاهمال في صيانة صمام الخزان الايسر رقم (٢) للناقلة اذ تم تعبئته بالزيت الخام ولم يحكم اغلاقه لوجود خلل

[١] د. حسن علي ذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة , ١٩٩١ , ص٢٢٤.
[٢] د. حسن حسين البراوي , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٣١.

فني فيه ما رفع الزيت الى سطح الناقلة ومنها الى سطح البحر , وقد عوقب بغرامة مقدارها ثلاثة الاف دينار كويتي[١].

ولكن التعويض عن الضرر الذي يصيب المحيط البيئي يواجه مشكلة متعلقة بالكيفية التي يمكن فيها تقدير التعويض , ولذلك ابتكرت عدة طرق لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها ومنها:-

١. **التقرير الموحد للضرر البيئي:-**

والذي يقوم على اساس تحديد قيمة عناصر الطبيعة وفقاً لقيمة استعمالها والمنفعة التي تقدمها للانسان في المستقبل[٢].

٢. **التعويض الجزائي:-**

وبموجب هذه الطريقة يتم تحديد تعريفه لكل حيوان او نبات يتم تدميره او اتلافه , وهذا ما ذهبت اليه الكثير من الوحدات الادارية الفرنسية الى وضع جداول تحدد اثماناً لكل عنصر من عناصر الطبيعة يتم فرضها على محدث الضرر الناجم عن تدميرها , وقد وضعت مدينة مارسيليا جدولاً لايسمح بتقدير قيمة الاشجار التي يتم تدميرها بالنظر الى عمر الشجرة وندرتها ومكان وجودها[٣].

وقد اعتمدت بعض المحاكم في تقريرها لبعض الاضرار الجسدية المميتة الناتجة عن الضرر البيئي على جداول جاهزة محددة فيها مبالغ التعويض عن كل حالة بهدف التفاوت في مبلغ التعويض , ولكن هذا الموقف من المحاكم لم يلق قبولاً من المحاكم العليا يمتلك المحاكم الدنيا بهذه الجداول , ولعل هذا الرفض رغبة المحاكم العليا في دفع

---

[١] د. بدرية العوضي , مجلة الحقوق والشريعة نصف سنوية تعني بالدراسات القانونية والشرعية , العدد الاول , ١٩٧٩م , ص١٩٤.

[٢] مجلة رسالة حقوق صادرة عن جامعة كربلاء , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٤٨.

[٣] ئافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٩٥.

محاكم الموضوع الى دراسة كل قضية بصورة جدية لجعل التعويض مناسباً مع الضرر[١].

٣. طريقة التعويض المستعارة من القوانين الاقتصادية:-

وتسمح هذه الطريقة بتحديد مقدار التعويض بحسب المقابل المتصور في سوق احتمالي , يكون ذلك بحسب المبلغ الذي يكون المضرور مستعداً لان يدفعه للحصول على الترضية المطالبة لما لم يستطع ان يحصل عليه نتيجة للأتلاف او الضرر البيئي الواقع[٢] .

٤. وفقاً لنظام المسؤولية المحددة:-

حيث تعتمد هذه الطريقة على وضع حد اقصى للتعويض الذي يحكم به عند وقوع الضرر البيئي الناجم عن نشاط معين وخاصة بالنسبة للانشطة النووية , حيث يلتزم القائم بتشغيل المنشآة النووية بحد اقصى لمقدار التعويض المستحق الذي يلتزم به مهما بلغت نتيجة الاضرار الا اذا كان الضرر راجعاً الى خطأ شخصي من المسؤول[٣] .

٥. طريقة التعويض المستعار من قوانين الاحياء:-

إنَّ اهم نتائج الضرر البيئي انها تؤدي الى القضاء على القدرة الكامنة في الارض وما عليها , فما يهم هنا ليس التدمير الذي يصيب الاشجار والحيوانات نتيجة للضرر البيئي , بل إنَّ ما يهم هو تاثير هذا الضرر في القدرة على

[١] مجلة رسالة حقوق صادرة عن جامعة كربلاء , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٤٨.

[٢] ئافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٩٦.

[٣] مجلة رسالة حقوق صادرة عن جامعة كربلاء , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٩٧.

التكاثر والتناسل لدى هذه الكائنات الحية , لذلك فكلما كان جنس الكائن الحي اكثر واكثر تهديداً للانقراض كلما كان الضرر البيئي اكبر , وبذلك يتم تقدير مبلغ التعويض بالنظر الى الانتاج المفترض للكتلة الاحيائية المدمرة , وهذا ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية من تقدير التعويض عن الضرر الذي اصاب الصيادين الفرنسيين بسبب التلوث , فقد اعتمدت على مدى انتاج الهكتار الواحد من هذا الخليج الصغير[١] .

ومع ذلك يمكن للقضاء ان يعتبر هذه الوسائل او الطرق مجرد قرائن بسيطة يسترشد بعا عند تقدير التعويض في الدعاوي المطروحة امامه , ولكن لو طالب المتضرر بالتعويض عن انزعاجات او اضرار صادرة او اصابت المحيط البيئي وسببت له ايضاً ضرراً , وحكم له التعويض عن هذه الاضرار , ثم ادى هذا الضرر الى اصابة المتضرر باصابة اخرى بعد الحكم له , فهل يجوز له المطالبة بالتعويض ؟ يذهب جانب من الفقه الى انه لايجوز التعويض عنه استناداً الى مبدأ قوة الشيء المقضي به , لكن يمكن اعتبار الضرر اللاحق ضرر جديداً وليس ضرراً سابقاً ويستطيع المضرور ان يطالب بالتعويض عنه استناداً الى دعوة مستقلة , وقد يحدد التعويض من قبل المشرع هدفه من ذلك التضييق من سلطة القاضي التقديرية , من ذلك تجاه المرشد الكويتي في القانون المدني عام ١٩٨٠ الذي حددت فيه المادة (٢٤٨) التعويض بعشرة الاف دينار كويتي يجوز تعديلها بمرسوم[٢].

[١]ثافان عبد العزيز رضا , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٩٦.

[٢]مجلة رسالة حقوق صادرة عن جامعة كربلاء , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٩٧.

المطلب الثاني

التأمين على الاضرار البيئية

عرف التامين على انه عقد يلتزم به المُؤَمَن بان يؤدي الى المُؤَمَن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المُؤمَن ضده وذلك مقابل اسقاط او اية دفعة مالية اخرى يؤدي المُؤَمَن له للمُؤمَن[١]. مع ذلك يذهب الفقه الاسلامي على أنَّ التأمين من المسؤولية المدنية بانه امر مباح شرعاً لانه يخدم الصالح العام , ويحفظ الكثير من الناس ثرواتهم , ويدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة , ويحقق ارباحاً للشركة , فهي عملية اقتصادية تخدم الطرفين , وقد تعاقد عليها برضاها التام[٢]. وسنبحث في هذا المطلب في الفرع الاول/الخطر كمحل لعقد التامين , وفي الفرع الثاني/ تعويض التامين , وفي الفرع الثالث/ مدة المطالبة بالتعويض لتحقيق الخطر المُؤَمَن منه .

الفرع الاول/ الخطر كمحل لعقد التامين

يقصد بالخطر: الخشية من واقعة تؤدي الى المديونية بسبب قيام المسؤولية المدنية تجاه الغير , فتوجب قيام المُؤمَن بتنفيذ التزامه بترميم ما لحق الذمة المالية للمُؤمَن له من اختلال في عناصرها[٣].

---

[١] د. باسم محمد صالح , النظرية العامة –التاجر– العقود التجارية , العمليات المصرفية , القطاع التجاري المختلط , القسم الاول , المكتبة القانونية , بغداد شارع المتنبي , ٢٠٠٦ , ص٢٤٥.

[٢] د. محمد السيد الدسوقي , التامين وموقف الشريعة الاسلامية منه , مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر , ١٩٦٧ , ص٩٨.

[٣] بهاء بهيج شكري , التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٠ , ص١٣٩.

وهذا الخطر يفترض فيه ان يكون محتملاً اي يمكن ان يتحقق اولاً بتحقيق , وهذا الخطر المحتمل يفترض غيره بعض الامور :-

١. هو ان لايكون ارادياً , فالخطر البيئي الذي تم التامين عليه ان لا يتحقق بارادة احد اطراف العلاقة القانونية وبالخصوص ارادة المُؤمَن له[١].
٢. هو ان يكون مستقبلا بمعنى ان لايكون الخط البيئي الذي تم التامين عليه قد تحقق وقت انعقاد عقد التامين .
٣. الخطر حدث يخضع وقوعه للصدفة بمعنى ان كل من المُؤمَن والمُؤمن له لا يعرف وقت تحقيق الخطر[٢] .
٤. ان يكون ممكناً وبذلك تخرج الحوادث المستحيلة من التامين[٣].
٥. ان يكون مشروعاً هو ان لا يكون الخطر محرماً من جهة نظر القانون او مخالفاً لقواعد النظام العام والاداب[٤].

وللخطر من الناحية الفنية بعض الشروط تتعلق بما يلي :-

١. ان يكون متواتراً: بمعنى ان يكون قابلاً للتحقق بدرجة تسمح لقوانين الاحصاء ان تصل الى تحديد درجة احتمالها , فاذا كان نادراً من حيث الوقوع فلا يجوز التامين عليه .

---

[١] د. باسم محمد صالح , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٦٣.

[٢] د. مصطفى محمد الجمال , اصول التامين (عقد الضمان) , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , ١٩٩٩ , ص٤٥ , وما بعدها .

[٣] د. محمد السيد الدسوقي , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٣١.

[٤] د. باسم محمد صالح , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٦٥ , وما بعدها .

٢. ان يكون متجانساً: لان التامين لايمكن اجراءه بين مخاطر تختلف طبيعتها , والتجانس يشمل كذلك المدة والقيمة[١].

٣. ان يكون موزعاً: بمعنى ان لايكون الخطر البيئي الذي تم التامين عليه ذات طبيعة عامة او اكيد الوقوع بالنسبة للمجموع الكلي المُؤمَن لهم من الاخطار البيئية[٢]. وقد قضت المحاكم في فرنسا بان الاهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الواقع , تدخل في الاخطاء التي يغطيها التامين[٣].

الفرع الثاني/تعويض التأمين (مبلغ التأمين)

تذهب بعض الدول الى التأمين على الاصابات الجسدية وتضرر الممتلكات , حيث إنَّ المُؤمَن سوف يدفع نيابة عن المؤمن له تلك المبالغ التي يصبح المُؤمَن له ملزماً قانوناً ان يدفعها كتعويض عن اصابة او ضرر ناتج عن ارتكابه لفعل غير مشروع . مغطى بموجب هذا التامين , ولكن يشترط التامين الاصابات الجسدية وتضرر الممتلكات ان :-

١. تتحقق بسبب واقعة تحصل ضمن الحدود الجغرافية التي يغطيها التامين.
٢. ان التحقيق خلال فترة سريان التامين بفعل غير مشروع .
٣. تعتبر الاصابة الجسدية او تضرر الممتلكات فتحققه خلال فترة سريان التامين حتى ولو كانت قد تحققت قبل ابرامه اذا لم يكن المُؤمَن له عامل بتحقيقها[٤].

لذلك فان مبلغ التأمين اما ان يكون نقدياً او عينياً ونبين ذلك في صورتين:-

[١] د. محمد السيد الدسوقي , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٣٢.
[٢] د. باسم محمد صالح , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٥٠.
[٣] د. محمد السيد الدسوقي , (نفس المصدر المذكور) , ص٣٤.
[٤] بهاء بهيج شكري , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٤٩.

١. **مبلغاً نقدياً** : إنَّ الغالب في التزام المُؤمَن هو مبلغاً نقدياً يستحق عند تحقيق الخطر المُؤمَن منه , كما لو التزم صاحب مصنع بتعويض المجاورين له من اصحاب الدور بسبب انخفاض اسعار بيوتهم نتيجة الادخنة الصادرة من مصنعه[١].

٢. **مبلغاً عينياً** : يتم الاتفاق احياناً في عقود التامين على ان يتمثل اداء المُؤمَن عند وقوع الخطر المُؤَمَن منه في صورة اصلاح الضرر الذي لحق الشيء المُؤمَن عليه او استبداله بآخر جديد , وذلك بدلاً من دفع تعويض نقدي يعادل قيمته الى المُؤمَن له كما لو قامت شركة التامين باصلاح الدور التي تضررت من اجهزة المصنع[٢].

الفرع الثالث/ انقضاء عقد التامين

ينقضي عقد التامين في حالتين :-

- اولهما: انقضاء العقد بانتهاء مدته او فسخة :-

تعتبر المدة في عقد التامين من البيانات الاساسية التي يجب ان يتضمنها العقد , مع ذلك لايوجد اي قيد اتجاه طرفي اتفاق لتحديد مدة العقد فلهما مطلق الحرية في تحديد هذه المدة ابتداء وانتهاء , مع ذلك فقد جرى العرف التاميني على ان يبدأ سريان العقد من بعد ظهر اليوم التالي لتوقيعه وينتهي في ظهر اليوم الاخير لمدته , كذلك ايضاً للمُؤمَن له الذي يدفع اقساطاً دورية ان ينتهي العقد

---

[١] د. هيثم حامد المصاروة , عقد التامين , ط١ , اثراء للنشر والتوزيع , ٢٠١٠م , ص١٩٠.

[٢] د. خالد غازي ابو عرابي , احكام التامين (دراسة مقارنة) , ط١ , دار وائل للنشر والتوزيع , ٢٠١١م , ص٢٠٠.

في اي وقت بشرط اعلام المُؤمَن خطياً برغبته وتبرأ من الاقساط اللاحقة[١].

ثانيهما: بمضي المدة :- تسقط بالتقادم جميع الدعاوي الناشئة عن هذا العقد بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعاوي , ومع ذلك لا تسري هذه المدة[٢].

١. في حالة اخفاء المُؤمَن له البيانات المتعلقة بالخطر المُؤمَن منه او تقديمه بيانات غير صحيحة عن الخطر إلا من تاريخ علم المُؤمَن بذلك[٣].
٢. في حالة وقوع الحادث المُؤمَن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذو الشان بوقوعه[٤]

(١) د. عبد القادر المطير , التامين البري في التشريع , ط٥ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٠ , ص٢٤٠.

(٢) د. محمد السيد الدسوقي , (مصدر مذكور سابقاً) , ص١٥٩.

(٣) د. هيثم حامد المصاورة , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٢٨٩.

(٤) بهاء بهيه شكري , (مصدر مذكور سابقاً) , ص٥٧٤.

الخاتمة

يتبين لنا أنَّ المدعي هو من اصابه الضرر , واذا لم يكن اهلاً للإدعاء فينوب عنه من يمثله قانوناً كالولي او الوصي او القيم , وكذلك يجوز ان يكون المدعي هو الوارث اذا كان الضرر الذي اصابه مورثه مالياً , كذلك يجوز ان يكون المدعي هو الخلف الخاص والدائن ويكون ذلك عن طريق دعوى غير مباشرة للمطالبة بالتعويض متى كان الضرر مالياً , اما المدعي عليه هو الذي يرتكب العمل الغير المشروع او من ينوب عنه اذا كان غير اهل للتقاضي , كذلك على المدعي ان يراعي في رفع دعواه المدة القانونية التي حددها المشرع . وتبين لنا أنَّ التعويض احياناً يكون عينياً هو رد الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر , واحياناً يكون تعويضاً نقدياً هو الزام من احدث الضرر يدفع مبلغ نقدي للمضرور بحسب ما اصاب المضرور من ضرر , وهذا التعويض يكون احياناً مالياً , وهو تعويضه عما لحقه من خسارة وفاته من كسب , واحياناً يكون التعويض عن اضرار تصيب الانسان في جسده وليس في ماله , وذهبت المحاكم في عديد من قرارات التعويض الاشخاص الذين تضرروا جسدياً , واحياناً يكون التعويض عن اضرار معنوية تصيب المصاب وليس في ذمته المالية , واحياناً يكون الضرر الحاصل لا يصيب شخص معين بل يصيب المحيط البيئي الذي يكون فيه الالاف من الكائنات الحية فيكون التعويض عن هذه الاضرار الحاصلة . كذلك تذهب معظم التشريعات الى التامين على الاضرار البيئية , في بعض الاحيان يكون الضرر الحاصل ضرراً كبيراً ويجوز الشخص الضار عن دفع قيمة او تعويض يتناسب مع هذا الضرر , فيلجا الى التامين على هذه الاضرار فيكون المُؤَمَن اكثر قدرة من المُؤَمَن له على تغطية هذه الاضرار .

التوصيات

١. على الجهات التشريعية او الادارية التي تتولى المحافظة على البيئة ان تمنع بناء ما يؤدي الى تلوث البيئة او تنقل كل منشأة ملوثة للبيئة من المراكز السكانية الى مكان بعيد عن السكان او تسمى بالمنطقة الصناعية .

٢. على المشرع ان يجعل كل تعويض عن الضرر البيئي سواء اصاب الاشخاص او المحيط البيئي بحد ذاته ان ينظر فيه القضاء دون ان تكون للسلطات الادارية سلطة في هذا الشأن باستثناء مسالة الرقابة والتوجيه .

٣. على المشرع الزام الوزارات بان تلزم الشركات التي تتعاقد معها على الحفاظ على البيئة , وبالخصوص (وزارة النفط) قبل وقوع الضرر .

٤. على المشرع تشجيع مسالة التامين على الاضرار البيئية كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري والاردني.

المصادر

أ. القرآن الكريم:

ب. الكتب القانونية:

١. احمد خالد ناصر , المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٠ .

٢. د. انور سلطان , مصادر الالتزام في القانون المدني , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٠.

٣. بهاء بهيج شكري , التامين على المسؤولية في النظرية والتطبيق , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٠ .

٤. د. بدرية العوضي , مجلة الحقوق والشريعة نصف سنوية , العدد الاول , الكويت , ١٩٧٩.

٥. د. باسم محمد صالح , النظرية العامة , المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي , الناشر: المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٦.

٦. د. حسن حسين البراوي , تعويض الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩.

٧. د. حسن علي ذنون , النظرية العامة للالتزامات , دار الحرية للطباعة , بغداد , ١٩٧٦ .

٨. د. حسن علي ذنون , المبسوط في المسؤولية المدنية , شركة التامين للطبع والنشر والمساهمة, بغداد , ١٩٩١.

٩. د. خالد غازي ابو عرابي , احكام التامين , ط١ , دار وائل للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١١.

١٠. د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج١ , ط٢ , العاتك لصناعة الكتاب .
١١. د. سمير حامد الجمال , الحماية القانونية للبيئة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٧.
١٢. د. طارق عبد الرؤوف صالح الرزق , المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير في القانون المدني الكويتي في ضوء (الفقه والقضاء) , ط١ , دار النهضة العربية , الكويت , ٢٠٠٩.
١٣. عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج١ , منشاة المعارف بالاسكندرية , القاهرة , ٢٠٠٤.
١٤. د. عبد المجيد الحكيم , الوسيط في شرح القانون المدني , ج١ , منشآة المعارف بالاسكندرية , القاهرة , ٢٠٠٤.
١٥. عبد القادر العطية , التامين البري في التشريع , ط٥ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٢.
١٦. عبد الناصر زياد هياجغة , القانون البيئي , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٢.
١٧. عيسى مصطفى عمادين , المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية , ط١ , مؤسسة حمادة الجامعية للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١١.
١٨. د. فاروق الاباصيري , احكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي , ط١ , دار اثراء للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٠ .
١٩. د. محمد السيد الدسوقي , التامين وموقف الشريعة الاسلامية منه مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر , القاهرة , ١٩٧٦.
٢٠. د. محمد كامل مرسي باشا , شرح القانون المدني الالتزامات , ج٢ , الناشر : منشأة المعارف بالاسكندرية , القاهرة , ٢٠٠٥.

٢١. د. مصطفى محمد الجمال , اصول التامين (عقد الضمان) , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ١٩٩٩.
٢٢. د. هيثم حامد المصاورة , عقد التامين , ط١ , اثراء للنشر والتوزيع , الاردن , ٢٠١٠.
٢٣. د. يوسف محمد عبيدات , مصادر الالتزام في القانون المدني , ط١ , دار المشيدة للنشر والتوزيع والطباعة , الاردن , ٢٠٠٩.

ج. الرسائل الجامعية :

١. ئافان عبد العزيز رضا , المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٩م .
٢. ذنون يونس صالح المحمدي , نحو نظام قانوني لتعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق , جامعة الموصل , ٢٠٠٩م .
٣. محمد جبار انوية , المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بيروت , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١١.
٤. محمد حسناوي شويع الجياشي , المسؤولية المدنية للمنتج الناجمة عن تلوث البيئة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة صدام , كلية الحقوق , ٢٠٠١م.

د. المجلات القانونية:

١. مجلة رسالة حقوق , مجلة قانونية فصلية علمية تصدر عن كلية القانون , جامعة كربلاء , العدد الثالث , ٢٠١٠م .

ذ. القوانين العراقية بحسب تاريخ صدورها:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م .
٢. قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م.
٣. قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م.
٤. قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ .
٥. قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

الملخص

أن محور البحث يدور حول إيجاد أسس للمسوؤلية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع العراقي , وتبين بالبحث أن قانون حماية البيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه يخلو من أساس واضح ونص صريح حول المسوؤلية المدنية و ناقشنا مدى كفاية القواعد العامة في سد هذه الثغرة التشريعية واوضحنا اهم الاسانيد القانونية في القانون المدني , وتناولنا طرق معالجة هذا الأمر , وبحثنا بالشق الأخر حول تقديرمبلغ التعويض عن الاضرار البيئية والتامين عن تلك الاضرار.

Abstract

Civil Accountability of Environmental Damages and their Insurance from the Legal Perspective The essence of this research is a finding for the basis of civil accountability of the environmental damages in the Iraqi laws. This paper clarifies that Law of the Protection of the Environment according to which other codes issued may lack to an explicit basis neither do they include a clear legal text on civil responsibilities. It has been discussed extent to which the general rules in replenishing the legislative gap has been sufficient. We have clarified the most significant legal basis in the Iraqi Civil Code and the ways by which the issue can be solved. The research in its second part covers the estimation of the compensation size for the environmental damages and their insurance.